وهو كذلك وما ذكره هنا من اشتراط اضطراب الصبي يشعر باشتراطه ايضا
في مسالة الصياح المذكورة اول الباب وتقدم ما فيه ولو طلب سلطان من اي
امراة ذكرت عنده بسوء وامر باحضارها فاجهضت اي القت جنينا فزعا
منه قبل تمامه ضمن الجنين بضم اوله اي وجب ضمانه بغرة على عاقلة السلطان
تنبيه كان الاولى ان يقول اسقطت لان الاجهاض يختص بالابل كما قاله ابن
سيدة وغيره وتصوير هم المسالة بطلب السلطان قد يقتضي اشتراط كون الطالب
مرهوبا فان كان غير مرهوب فلا ضمان وهو ظاهر وان الاظهر لحوق القاضي وكذا
كل من له سطوة بذلك بالامام وقول المصنف بسوء ليس بقيد بل لو كذب
شخص وامرها بالحضور على لسان الامام كان الحكم كذلك وكذا لو تهددها
بلا طلب قاله البلقيني وكذا لو طلبها فزعت فسقطت ضمن ان كانت مخدرة
لتعديه او غير مخدرة لكنها تخاف من سطوته وان لم تخف من سطوته وهي غير
مخدرة فلا ضمان وطلبها ايضا ليس بقيد بل لو طلب سلطان رجلا عندها ه
فاجهضت كان الحكم كذلك على النص وظاهر كلامهم ان الضمان على السلطان لكن
سبا ان الغرة انما تحملها العاقلة ولذا قيدت كلامه بذلك قال البلقيني وينبغي
للحاكم ان يسال هل هي حامل قبل ان يطلبها ولم ار من يقعله وهو حسن واحترز
بقوله اجهضت عما لو ماتت فزعا فلا ضمان لان مثله لا يفضي الى الموت نعم
لو ماتت بالاجهاض ضمن عاقلته ديتها لان الاجهاض قد يحصل منه موت
الام قاله البلقيني ولو فزع انسانا فاحدث في ثيابه فافسدها فلا ضمان لانه
لم ينقص جمالا ولا منفعة ولو وضع صبيا حرا كما قيده الرافعي كالغزالي
وغيره في مسبعة بميم وبا موحدة مفتوحتين اسم لارض كثيرة السباع وجوز
في المحكم ضم الميم وكسر الموحدة فاكله سبع فلا ضمان عليه لان الوضع ليس
باهلاك ولم يوجد منه ما يلجي السبع بل الغالب انه ينفر من الانسان في المكان
الواسع سواء امكنه الانتقال عن موضع الهلاك ام لا وقيل ان لم يمكنه
انتقال عنه ضمن لان الوضع والحالة ما ذكر يعد اهلاكا عرفا والاول يمنع ذلك
اما اذا امكنه فلم ينتقل فلا ضمان عليه قطعا وانما خالف في ذلك البلقيني كما
لو فتح عرقه فلم يعصبه حتى مات وخرج بالصبي البالغ فانه لا يضمن جزما كما
صرح به في اصل الروضة واحترز بمسبعة عن وضع صبي بمضيعة لا سباع
فيها فاتفق افتراس سبع له فلا ضمان جزما وهذا بخلاف ما لو وضع الصبي
او البالغ في زريبة السبع وهو فيها او القى السبع على احدهما او القاه على السبع
في مضيق او حبسه معه في بيت او بير او حذفه له حتى اضطر الى قتله والسبع
مما يقتل غالبا كاسد ونمر وذيب فقتله في الحال او جرحه جرحا يقتل غالبا
فعليه القود لانه الجا السبع الى قتله فان كان جرحه لا يقتل غالبا فشبه عمد
وهذا بخلاف ما لو القاه على حية او القاها عليه او قيده وطرحه في مكان فيه
حيات ولو ضيقا فانه لا يضمنه فانه قيل فلم لم يفرقوا في القاء الحية بين المضيق
والمتسع كما في السبع اجيب بانها تنفر بطبعها من الادمي بخلاف السبع

فان

فانه يثب عليه في المضيق دون المتسع فان السبع ينفر فيه من الادمي كما مر والمجنون الضاري
كالسبع المغري في المضيق ولو القاه مكتوفا بين يدي سبع في مكان متسع فقتله فلا
ضمان ولو السعه حية مثلا فقتلته فان كانت مما يقتل غالبا فعمد والا فشبهه
ولو تبع بسيف اوغيره مكلفا بصيرا او مميزا هاربا منه فرمى نفسه بما او نار
او نحوه من المهلكات كبير او من سطح عال او شاهق جبل فمات او لقيه لص في
طريقه فقتله او سبع فافترسه ولم يلجيه اليه بمضيق سوا اكان المطلوب بصيرا
ام اعمى فلا ضمان له على التابع لانه فيما عدى الاخيرتين باشر هلاك نفسه قصدا
والمباشرة مقدمة على السبب فصار كما لو حفر بيرا فجا اخر ورد نفسه فيها وفي الاخيرتين
لم يوجد من التابع اهلاك ومباشرة السبع او اللص لعارضة كعروض القتل
على امساك الممسك اما اذا كان المطلوب صبيا او مجنونا لا تمييز له فانه يجب
الضمان في هذه الصورة لان عمدهما خطا بخلاف ما اذا كان لهما تمييز فان عمدهما
عمد كما مر في الكلام على الاكراه على القتل فلو وقع الهارب فيما ذكر جاهلا به
لعمى او ظلمة في نهار او ليل او لتغطية بير ونحوه ضمن التابع له لانه لم يقصد اهلاك نفسه
وقد الجاه المتبع الى الهرب المفضي الى الهلاك وكذا لو انخسف به اي الهارب صبيا
كان او بالغا سقف في هربه ومات بذلك ضمنه التابع ايضا في الاصح المنصوص
لانه حمله على الهرب والجاه اليه فاشبه ما لو وقع في بير مغطاة والثاني لا لعدم شعوره
بالمهلك تنبيه محل الخلاف ما اذا كان سبب الانخسا ف ضعف السقف ولم يشعر به
المطلوب اما لو القى نفسه على السقف من علو فانخسف لثقله لم يضمنه التابع قطعا
لانه باشر ما يفضي الى الهلاك كما لو القى نفسه في ما او نار واما من لا تمييز له اصلا لجنون
او صغر فمضمون اذ عمده خطا كما نبه على ذلك الزركشي ولو سلم بضم اوله صبي
الى سباح ليعلمه السباحة وهي العوم بتعليمه او بالقايه في الما وجب
ديته على عاقلة السابح لانه مات باهماله وقد التزم حفظه فيكون ديته دية شبه
عمد على الصحيح كما لو هلك الصبي بضرب المعلم تاديبا وقول الماوردي وجوب الدية على
السابح اول على انها تلاقيه ابتدا وسوا اخذه السابح بعده والقاه في الما او
كان الصبي على الشط فاشار اليه بدخول الما فدخل باختياره وغرق كما يشعر به
اطلاقه وهو موافق لبحث البسيط خلافا للجرجاني من تصحيح عدم الضمان فان
قيل قدمر انه لو القاه في مسبعة لم يضمن مع ان الخطر فيها اكثر وهنا الخطر قليل
وقد تدعو الحاجة اليه فهلا كان هذا كذلك اجيب بان الما مهلك فالتفريط من
السباح وليست المسبعة بنفسها مهلكة لاحتمال بقايه تنبيه محل وجوب الدية
كما قال البلقيني اذا لم يقع من السباح تقصير فلو رفع يديه من تحته عمدا فغرق وجب
القصاص واشعر قوله سلم بان السباح لو تسلمه بنفسه لا ضمان وقوله الى
سباح بان الولي لو كان هو المعلم للسباحة فلا ضمان ايضا وليس مرادا بل الاصح
فيهما الضمان واشعر ايضا بانه لا فرق بين كون المسلم للصبي وليه او اجنبيا
وهو كذلك لكن في تسليم الاجنبي يكون هو والسباح شريكين وخرج بالصبي البالغ
العاقل فلو سلم نفسه للسباح ليعلمه فغرق هدر لاستقلاله كما قاله البلقيني تخياط

Copyright ... University